

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : القراءة في صلاة الليل .

فصل : ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده فإن النبي A كان يفعله وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء قال عبد الله بن قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله A ؟ فقالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أبو هريرة كانت قراءة رسول الله A يرفع طورا ويخفض طورا وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله A على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت رواهما أبو داود و [عن أبي قتادة أن رسول الله A خرج فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي A قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال إني أسمع من ناجيت يا رسول الله قال : فارفع قليلا] و [قال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال : فقال يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان قال : اخفض من صوتك شيئا] رواه أبو داود و [قال أبو سعيد اعتكف رسول الله A في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم منا رجس فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال - في الصلاة] أخرجه أبو داود .

فصل : ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله A : [من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل] و [عن عائشة قالت : كان رسول الله A إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله A قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعاً إلا رمضان]